

العوامل الموضوعية و المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة

بولقواس ابتسام باحثة دكتوراه. جامعة باتنة
أستاذة بجامعة خنشلة

ملخص:

يبر تشكيل المجالس المنتخبة مجموعة من المراحل التي لها تأثير كبير وبارز عليها سواء تعلق الأمر بتحديد الدوائر الانتخابية أو الحملة الانتخابية. هذا كما تؤثر الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في تشكيلها عندما لا تلتزم بمبدأ الحياد المتطلب منها قانونا. وكذا الأحزاب السياسية عندما لا تختار مرشحيها بناء على معايير وأسس موضوعية متعلقة أساسا بالكفاءة و الخبرة.

ويترتب على هذا التأثير سواء الموضوعي منه أو المؤسساتي أن تكون هاته المجالس المنتخبة غير معبرة حقيقة عن رأي وإرادة الشعب. كما أنها قد تؤدي إلى الحيلولة دون اكتساب أكفاء الأشخاص العضوية فيها.

وتأتي دراستنا هاته من اجل بيان ودراسة هاته العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة سواء الموضوعية منها أو المؤسساتية وذلك بشيء من التفصيل.

Abstract :

The formation of the elected councils passes by a set of stages that have a significant and prominent impact on it, whether in the determination of the electoral districts or the electoral campaign, in the same time the organism responsible on the management of the electoral process impacts their formation when they do not adhere to the neutrality principle that is required legally, as well as the political parties when they do not choose their candidates depending on an objective criteria and basis that are mainly related to competence and experience.

The consequences of this influence, whether the substantive or the institutional one, are that these elected councils do not represent in fact the opinion and the will of the people, as it may lead competent persons not to acquire a membership.

Our study comes to show and to study these factors affecting the formation of the elected councils, both of which, the substantive or the institutional ones, with some detail.

مقدمة

لقد عرفت الديمقراطية على أنها ممارسة سياسية تقوم على المشاركة الواسعة من خلال مؤسسات الدولة. ولقد كانت هذه المشاركة مطلبا شعبيا تجسد في مختلف المؤسسات خاصة المنتخبة منها (المحلية أو النيابية) . ذلك أن هذه الهيئات المنتخبة تمثل الشعوب و تنوب عنهم في اتخاذ قراراتهم لتعذر تولى الشعوب لهذا الأمر بطريقة مباشرة.

ومن هذا المنطلق احتلت الهيئات المنتخبة مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري لكل دولة. إذ أنها مقياس الديمقراطية الحقيقية في مختلف الدول ومصدر قوة النظام القانوني فيها. وحتى تحافظ هذه الهيئات المنتخبة على هاته المكانة في النظام السياسي فإنه لا بد وان يتم إيلاء أهمية خاصة لها. لا سيما فيما يتعلق بكيفية انتخاب

أعضائها و الشروط الواجب توافرها فيهم، وصولاً لبيان مهامها وصلاحياتها و الرقابة التي تتم مباشرتها عليها وعلى أعمالها.

وعلى اعتبار أن العنصر البشري في هاته المجالس المنتخبة هو أساس هذه المجالس ومفتاح نجاحها في أدائها لمهامها ووظائفها على أكمل وجه، فإن الواقع العملي قد اثبت أن هناك عوامل موضوعية وأخرى مؤسساتية تحول دون اكتساب أكفاء الأشخاص العضوية فيها وهذا على الرغم من توافرهم على مختلف الشروط المطلوبة قانوناً لاكتساب العضوية فيها، وهو الأمر الذي يؤثر لا محالة على أدائها لمهامها على أكمل وجه فيما بعد؟ فيا ترى ما هي أهم هاته

العوامل الموضوعية و المؤسساتية التي تؤثر على تشكيل المجالس المنتخبة؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سنوزع دراستنا لهذا الموضوع إلى قسمين تخصص القسم الأول لبيان العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، بينما تخصص القسم الثاني لبيان العوامل المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة.

أولاً : العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة

تتنوع العوامل الموضوعية التي تؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة ولكن وعلى الرغم من هذا التنوع و التعدد إلا أنه يمكننا حصرها في أربع عوامل رئيسية أساسية ألا وهي النظام الانتخابي- طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية - الحملة الانتخابية و أخيراً النسبة الاقصائية.

1 - النظام الانتخابي كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة

يعتبر النظام الانتخابي الذي تنتهجه الدولة من ابرز العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، ويقصد بالنظام الانتخابي ذلكم النظام الذي يعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المرشحون أو الأحزاب السياسية المشاركون في الانتخابات¹. هذا كما يقصد به أيضاً مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه.

وتنوع الأنظمة الانتخابية تنوعاً كبيراً فمن حيث طريقة اختيار المرشحين يوجد لدينا نظام الانتخاب المباشر و نظام الانتخاب غير المباشر²، ومن حيث طريقة عرض المرشحين على

¹ انظر في هذا الصدد كلا من: - اندرو رينولدز راي، واندرو اليس، أنواع النظم الانتخابية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، أبريل، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، 2007، ص 13.

- أسامة كامل، الأنظمة الانتخابية و الكوتا، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات السياسية جامعة القاهرة، المجموعة المتحدة محامون ومستشارون قانونيون واقتصاديون، 2008، ص 87.

² يقصد بنظام الانتخاب المباشر ذلكم النظام الذي يقوم من خلاله الناخبون بإظهار إرادتهم لانتخاب المرشحين بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط (انظر - حسن محمد هند، مناظرات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى (دراسة مقارنة)، دون بلد الطبع، دار الكتب القانونية، 2006، ص 25.

الناخبين يوجد لدينا نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة¹، ومن حيث طريقة تحديد المرشحين الفائزين في المعركة الانتخابية يوجد لدينا نظام الانتخاب بالأغلبية² و نظام التمثيل النسبي³.

وعلى اعتبار أن مختلف هاته النظم الانتخابية لها تأثير لا يمكننا إغفاله على تشكيل المجالس المنتخبة* إلا أننا سنكتفي فقط ببيان أثار كل من نظامي الانتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي على تشكيل المجالس المنتخبة.

كما يقصد بنظام الانتخاب غير المباشر ذلكم النوع من الأنظمة الانتخابية الذي يقتصر فيه دور جمهور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم ليتولوا مهمة اختيار النواب الأمر الذي يجعل من عملية الانتخاب تتم على أكثر من درجة واحدة) انظر محسن خليل. النظم السياسية و القانون الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون بلد الطبع، دار النهضة العربية، 1966 / (ص230، 1967)

¹ - يقصد بنظام الانتخاب الفردي ذلكم النظام الذي يقوم من خلاله الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب نائب واحد من بين المرشحين لكي يتولى مهمة تمثيلهم، و يتم تقسيم الدولة في ظلله إلى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم) انظر عبد الله خليل، دليل مراقبة الانتخابات، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003، ص14

يقصد بنظام الانتخاب بالقائمة ذلكم النظام الذي يتولى فيه الناخبون على مستوى كل دائرة انتخابية انتخاب قائمة تضم عدة مرشحين بقدر العدد المقرر لكل دائرة انتخابية ليكونوا نوابا عنهم في الهيئة النيابية وعليه ووفقا لهذا النظام الانتخابي يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة تتولى كل واحدة منها و بواسطة ناخبها القيام بانتخاب عدد من النواب يتناسب مع عدد السكان.

² عرف نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه ذلكم النظام الذي بمقتضاه ينجح المترشح أو القائمة الانتخابية التي تحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب) انظر الطاهر خويضر، (قيادة المجالس الشعبية البلدية و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، الجزائر، مجلس الأمة، 2009، ص74

³ عرف نظام التمثيل النسبي بأنه ذلكم النظام الذي يقوم على توزيع المقاعد بحسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية دون الرئاسية.

* فنظام الانتخاب المباشر وعلى الرغم من انه يمنح الناخبين الحق في اختيار ممثليهم الذين يرغبون في تمثيلهم وتلبية احتياجاتهم مباشرة دون أن تكون هناك حاجة لقيام الغير بهذا الأمر نيابة عنهم، إلا انه في الوقت ذاته قد اثر بصورة سلبية على تشكيل هاته المجالس، ذلك أن الناخبين في ظلله غير مؤهلين دائما لاختيار أفضل المرشحين لتمثيلهم في المجالس النيابية وهذا بالنظر لعدم معرفتهم بهم الأمر الذي يدفعهم للتصويت لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المناسبة لشغل هاته الوظائف و بالتالي المساهمة بطريقة مباشرة في عجز هاته المجالس عن أدائها لأدوارها على أكمل وجه. (انظر في هذا الصدد : - إبراهيم عبد العزيز شحيا، الأنظمة السياسية، بيروت، الدار الجامعية، 1982، ص166).

أما نظام الانتخاب غير المباشر وعلى الرغم من كونه يقوم أساسا على جعل عملية انتخاب أعضاء المجالس النيابية في أيدي عدد محدود من المندوبين الذين يتمتعون بالقدرة على اختيار أصلح المرشحين بالنظر لما يتمتعون به من كفاءة وخبرة ومسؤولية مقارنة بناخبي الدرجة الأولى، إلا انه في الوقت ذاته قد اثر سلبا على تشكيل هاته المجالس وذلك بالنظر لكونه قد أدى إلى التزام ناخبي الدرجة الثانية بسياسات الحزب الذي ينتمون إليه، الأمر الذي ساهم في عدم وصول الأشخاص المناسبين لهاته المجالس) انظر في هذا الصدد:- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، الإسكندرية، دار الجامعيين، 2002، ص492.

أما نظام الانتخاب الفردي و على الرغم من كونه يسمح للناخبين بمعرفة المرشحين و بالتالي اختيار من يكونون على دراية بمشاكلهم ولهم القدرة على الاستجابة لرغباتهم إلا انه في الوقت ذاته قد انطوى على جملة من السلبيات التي أثرت على تشكيل هاته المجالس، إذ ساهم هذا النظام الانتخابي في جعل النائب أسيرا لإرادة ناخبه الأمر الذي جعله يقدم دائما مصالح دائرته الانتخابية على المصلحة العامة للدولة، ناهيك عن مساهمته في تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحها الأمر الذي فسح المجال لتمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري) انظر في هذا الصدد :- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص226. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص495.

فنظام الانتخاب بالأغلبية وعلى الرغم من كونه يسمح بقيام أغلبية قوية ومنسجمة في المجالس النيابية¹ إلا أن الواقع العملي قد اثبت انطواءه على العديد من السلبيات التي أثرت على تشكيل المجالس المنتخبة كحرمانه للأحزاب ذات الوجود الفعلي و الهام في الساحة الوطنية من التمثيل في الهيئات المنتخبة. ذلك أن هذا النظام يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة الأمر الذي يجعل من نتائج الانتخابات صورة مشوهة عن الحقيقة². ناهيك عن مساهمته في عدم التناسب بين عدد الأصوات و عدد المقاعد المتحصل عليها الأمر الذي يترتب عليه تضخيم انتصار الأغلبية و تقليل تمثيل الأقلية.³

أما نظام التمثيل النسبي وعلى الرغم من كونه من النظم الانتخابية الأقرب إلى الديمقراطية بالنظر لجعله للمجالس المنتخبة ممثلة فعليا وواقعيًا للشعب بمختلف اتجاهاته و تكويناته وفئاته⁴. وذلك بالنظر لضمانه تمثيل الأقليات السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية بحسب الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات⁵. إلا أنه في الوقت ذاته قد انطوى على العديد من السلبيات التي أثرت على تشكيل هاته المجالس المنتخبة على غرار مساهمته في وجود أحزاب سياسية غير فاعلة لا تملك برامج سياسية واضحة. وكذا زعزعته للاستقرار السياسي في الدولة نتيجة لعدم قدرته على خلق أغلبية قوية ومنسجمة داخل المجالس المنتخبة.⁶

وعلى اعتبار أن الجزائر قد أخذت بنظام التمثيل النسبي في تشكيل مجالسها المنتخبة سواء المحلية منها أو النيابية فقد ساهم هذا الأمر في إعطاء الفرصة للأحزاب السياسية

أما نظام الانتخاب بالقائمة وعلى الرغم من مساهمته في جعل المجالس المنتخبة معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الشعب وذلك نتيجة لمساهمته في تحرير النائب من القيود الضيقة التي تربطه بالناخبين الأمر الذي يساعده في مباشرة عمله السياسي داخل الهيئة النيابية لصالح الأمة ككل و ليس لصالح الدائرة الانتخابية إلا أن الواقع العملي قد اثبت انطواءه على العديد من السلبيات التي أثرت على تشكيل هاته المجالس و التي نذكر منها خداع الناخبين نتيجة للجوء الأحزاب السياسية إلى وضع أسماء لشخصيات مرموقة على رأس القائمة ثم بعدها أسماء لشخصيات مجهولة للناخب محدودة الكفاءة من الناحية السياسية. وكذا سماحه بفوز الأحزاب الكبيرة في الانتخابات على حساب الأحزاب الصغيرة و بالتالي الحيلولة دون تمثيل أحزاب الأقليات في هاته المجالس. وأخيرا وليس آخرا تبعية النائب الشديدة للحزب الذي يرشحه الأمر الذي يجعل منه مثلا لحزبه أكثر من تمثيله للناخبين الذين انتخبوه (انظر في هذا الصدد كلا من- عفيفي كامل عفيفي. المرجع السابق. ص 505 / 506. عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية و القانون الدستوري. المرجع السابق. ص 223)

¹ جاي س جودوين جيل. الانتخابات الحرة و التزهيبة(القانون الدولي و الممارسة العملية). الطبعة الأولى. القاهرة. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية. 2000. ص 59.

² - صالح بلحاج. المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. الجزائر. ديوان المطبوعة الجامعية. 2002. ص 182

³ عدنان طه الدوري. القانون الدستوري و النظم السياسية. الجامعة المفتوحة طرابلس. ص 268.

⁴ بوكرا إدريس. (الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر). مجلة مجلس الأمة. العدد التاسع. الجزائر. 2005. ص 42.

⁵ - محمد حمه صالح توفيق. دليل لمساعدة الأقليات القومية للمساهمة في العملية الانتخابية. الطبعة الأولى. السليمانية. مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان. 2004. ص 43.

⁶ - عدنان طه الدوري. المرجع السابق. ص 269 / 270.

للمثيل في البرلمان حتى وان كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكل أقلية في الحياة السياسية للبلاد. وهو الأمر الذي ساهم في تمثيل كافة الاتجاهات السياسية في الدولة. و بالتالي السماح بالحصول على تمثيل صادق عن الرأي العام. فالأقليات السياسية مثلها مثل الأغلبية تجد مكانا لها في البرلمان الجزائري وهو الأمر الذي تبينه نتائج الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها بعد توقف المسار الانتخابي. إذ في أول انتخابات تشريعية جرت سنة 1999 بعد توقف المسار الانتخابي فازت 10 أحزاب سياسية و قائمة للأحرار¹ وهذا من بين 21 قائمة شاركت في الانتخابات. أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ففازت 9 أحزاب سياسية و قائمة للأحرار وهذا من بين 24 قائمة شاركت في الانتخابات². أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فاز فيها 21 حزب سياسي و قائمة للأحرار³. أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ففاز فيها 27 حزب سياسي و 9 قوائم للأحرار⁴.

وتوضح هذه الأرقام بما لا يدع مجالا للشك بان نظام التمثيل النسبي الذي تبناه المشرع الجزائري قد ساهم في زيادة عدد الأحزاب السياسية و القوائم الحرة في المجلس الشعبي الوطني فبعدما كانت في حدود 11 سنة 1999 أصبحت في حدود 28 وهو الأمر الذي ساهم في تمثيل كافة الاتجاهات السياسية في الدولة. وهو الأمر الذي وعلى الرغم من إيجابيته إلا انه حال دون حصول احد الأحزاب السياسية على الأغلبية المطلقة للمقاعد الأمر الذي فتح المجال أمام التحالفات.

2- تقسيم الدوائر الانتخابية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة

إن الهدف من وراء تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية⁵ هو تعيين الحدود لكل منطقة إدارية أو جغرافية داخل إقليم الدولة. وذلك حتى تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في

¹ - إعلان رقم 01 / 97 - م . د / 97 مؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 40.

² - إعلان رقم 01 / 01 / م . د / 05 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 3 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 43.

³ - إعلان رقم 03 / 03 / م . د / 07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 21 مايو 2007 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 45.

⁴ - إعلان رقم 01 / 01 / م . د / 12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 15 مايو 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 32.

⁵ يقصد بالدوائر الانتخابية ذلكم الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية (انظر في هذا الصدد: - عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية دراسة مقارنة - الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 128.)

ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية بالاعتماد على أحد هاته المعايير: ■ بناء على عدد محدد مقدم من المشرع الأمر الذي يترتب عليه ثبات عدد كل من الدوائر الانتخابية و النواب المنتخبين.

المجالس المنتخبة بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة من مناطق الدولة.¹

ومن المؤكد أن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تمكن هيئة الناخبين من الاختيار السليم للمرشحين. كما أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمر تتطلبه جدية الانتخابات وضرورة تعبيرها عن الرأي العام للشعب كله. ولهذا يجب عند تقسيم الدوائر الانتخابية مراعاة عدم المبالغة في صغر حجمها أو كبرها، ذلك أن الإفراط في كبر حجم الدائرة الانتخابية يؤدي إلى عدم استطاعة الناخبين التعرف بسهولة على المرشحين و المفاضلة بينهم و بالتالي لا يكون اختيارهم مبنيا على أساس سليم. كما أن الإفراط في صغرها يؤدي إلى زيادة أعضاء البرلمان مما يؤدي إلى مخالفة أحكام الدستور.

وقد تعددت الآراء بشأن كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية. إذ ذهب رأي بأنه يجب أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ولا يترك أمر ذلك للسلطة التنفيذية. إذ لا يخفى على أحد ما في هذا من احتمال تفتيت الدوائر الانتخابية التي تدين بالولاء لخصومها وضم أجزاء منها إلى دوائر أخرى مجاورة. وبذلك يصبح هؤلاء الخصوم لا يتمتعون بالشعبية المطلوبة وبنعدم تأثيرهم في الناخبين.²

في حين ينادي رأي ثاني بضرورة أن يكون عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة متساويا. بحيث يكون كل نائب ممثلا لعدد من الناخبين. ويستطرد هذا الرأي قائلا بان المحكمة العليا الأمريكية قد ألزمت المشرع في الولايات المختلفة بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لتصحيح التفاوت في الوزن النسبي لكل صوت.

وذهب رأي ثالث إلى القول بضرورة وضع مسالة تحديد الدوائر الانتخابية تحت إشراف لجنة انتخابية محايدة مستقلة يتطلب عضويتها موافقة جميع الأحزاب السياسية.

- بناء على ما قد يطرأ من تغيير على سكان كل منطقة من زيادة أو نقصان بحيث لا يكون عدد الدوائر الانتخابية ثابتا وإنما يتغير بناء على التغيير الذي يطرأ على عدد السكان من زيادة أو نقصان. ويعتبر هذا المعيار هو المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري.
- بناء على عدد السكان بحيث لا يجب تجاوز الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس المحدد في الدستور ولا يقل عن الحد الأدنى المحدد.

¹ - عبد الله شحاتة الشقاني. المرجع السابق. ص 202.

² - وهذا ما فعله دستور فرنسا لسنة 1958 أين جعل للريف الفرنسي الأغلبية في انتخابات مجلس الشيوخ. ومن المعروف أن انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي تتم على مرحلتين. وخوفا من الناخبين في المدن و الذين تنتشر بينهم الاتجاهات السياسية المناوئة لحكومة ديغول الحاكمة وقت صدور الدستور فقد وزعت الدوائر بحيث يكون لناخبي الريف الحق في انتخاب مندوبين أكثر عددا مما يتاح لأهل المدن. إذ ونتيجة لغياب إشراف قضائي على هاته العملية فقد سيطرة السلطة التنفيذية لحقبة من الزمن على توزيع الدوائر الانتخابية وقامت بتوزيعها توزيعا غير عادل. فاستخدمت حكومة نابليون الثالث طريقة تسمى GERRYMANDERING لخلق أغلبية غير حقيقية لسيطرة حزب على آخر دون النظر للمصلحة العامة (أنظر في هذا الصدد عبد الله شحاتة الشقاني. المرجع السابق. ص 124 / 125).

وتعتبر الآراء السالفة ذكر آراء محل نظر. فالرأي الأول يتطلب صدور قانون من السلطة التشريعية. ومن الممكن صدور قانون بالأغلبية البرلمانية يتماشى مع مصالحهم و يفسد الدوائر بما يضر بخصومهم. أما الرأي الثاني فهو الآخر لا يحقق التقسيم العادل للدوائر الانتخابية نظرا لبطء التفاوضي. وعند انتظار الحكم من القضاء سوف يؤدي ذلك إلى زعزعة الاستقرار وإعادة الانتخابات مرة أخرى بالتقسيم الجديد للدوائر. أما الرأي الثالث فهو لم يوضح تشكيل اللجنة المطالب بها وعمّا إذا كانت إدارية أم قضائية.¹

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا القول بان تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية في وقتنا الحالي قد أصبح يعتبر من بين اخطر الوسائل المستترة التي تلجا إليها الكثير من الحكومات للتحكم في نتائج الانتخابات و توجيهها لمصلحة أنصارها من خلال تحكّمها في تقسيمها. حيث تلجا إلى تمزيق هذه الدوائر الانتخابية بهدف تشتيت خصومها في دوائر متفرقة لا يكون لهم في أي منها ثقل انتخابي. أو تركيزهم في دائرة كبيرة واحدة أو دوائر محدودة لتمكين أنصارها من السيطرة على نتائج كافة الدوائر الانتخابية الأخرى. وتعرف هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم جري ماندرنج GERRYMANDERING نسبة إلى جري GERRY حاكم ولاية ماساشوسيتش الذي ابتدع منذ سنة 1812 حيلة لسيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية كوسيلة للتحكم في نتائج الانتخابات وحرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية تطبيقا لسياسة التفرقة العنصرية.² وكثيرا ما لجأت حكومة نابليون بونابرت الثالث في فرنسا إلى هذه الوسيلة لأجل ضمان الفوز لأنصارها في المعركة الانتخابية.³ كما أنها كانت شائعة أيضا في الانتخابات المصرية قبل الثورة وأصبحت من الظواهر المألوفة في الوقت الراهن لا سيما في الدول المتخلفة حديثة العهد

¹ - عبد اللاه شحاتة الشقاني. المرجع السابق. ص 251 / 253.

² - سليمان الغويل. المرجع السابق. ص 172 / 173.

³ - إذ لجأت الحكومة الفرنسية إلى تقسيم البلاد إلى دوائر غير متكافئة في انتخابات مجلس الشيوخ بالاستناد إلى دستور سنة 1958 الذي يزكي كفة القرى على المدن. إذ يقرر للقرى تمثيلا في مجلس الشيوخ يفوق أهميتها العددية بالمقارنة مع المدن. وكان الهدف من وراء ذلك عدم تمكين العمال الذين يتركز غالبيتهم في المدن من السيطرة على نتائج الانتخابات في فرنسا لأن معظمهم ينتمون إلى أحزاب اليسار المناهضة لحكومة ديغول. وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القرى التي يغلب على سكانها النزعة المحافظة المؤيدة للحكومة القائمة. علما بأن مجلس الشيوخ في فرنسا جرى انتخابه بالاقتراع غير المباشر على خلاف الجمعية الوطنية التي تنتخب بشكل عام ومباشر.

وهكذا تستطيع الحكومة من خلال سيطرتها الكاملة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية في البلاد أن تسيطر على إدارة اللعبة الانتخابية و نتائجها بوسائل مختلفة ومتنوعة تتركز في جوهرها في التلاعب بحجم هذه الدوائر الانتخابية عن طريق دمجها وتمزيقها حسب مقتضيات مصلحة أعضائها ومؤيديها الناجحين و المرشحين بما يضمن تحقيق الفوز لهم على حساب معارضيها (انظر في هذا الصدد :- سليمان الغويل. المرجع السابق. ص 176).

العوامل الموضوعية و المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة ————— بولقواس ابتسام (ب د)

بتطبيق نظام الديمقراطية النيابية و التي مازالت عقول حكامها وقياداتها مشبعة بالتزاعات الاستبدادية و الميول الدكتاتورية.

هذا كما شهدت الجزائر هي الأخرى عملية التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بهدف إضعاف مؤيدي الحزب المنافس. إذ و مع أول انتخابات تشريعية تعددية تم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 91 / 07 إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية. إذ خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عدد من المقاعد أقل من مناطق قليلة السكان. إذ حدد للجزائر العاصمة التي يقارب تعداد سكانها 3 ملايين نسمة 21 مقعد. و حدد لمدينة تيزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 ألف نسمة 20 مقعد. إذ طغى على هذا التقسيم الطابع السياسي بالدرجة الأولى بهدف تفتيت الدوائر الانتخابية لإضعاف مؤيدي الحزب المنافس آنذاك وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ بما يضمن حظوظ الحزب الحاكم في النجاح. وهو الأمر الذي أدى بالمعارضة إلى الوقوف ضد هذا التقسيم المنحاز غير العادل للدوائر الانتخابية. وإرغام البرلمان على تعديله بموجب القانون رقم 91 / 18. وانتهت الانتخابات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول و التي تم إلغائها بتوقيف المسار الانتخابي. وكان من نتائج ذلك انتكاسة حقيقية للمسار الديمقراطي ودخول البلاد في دوامة العنف.

وفي سنة 1997 و بصدر القانون العضوي للانتخاب 97 / 07 الذي نظمت بموجبه أول انتخابات محلية و تشريعية تم التأكيد على أن المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي.¹

3 - تأثير الدعاية الانتخابية على تشكيل المجالس المنتخبة

تعتبر الدعاية الانتخابية وسيلة مهمة لتعريف المواطنين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية. وفي فترة الدعاية الانتخابية يعمل الحزب أو المرشح على إبراز مزاياه من أجل الحصول على أصوات الناخبين.

وتتفاوت أهمية الدعاية الانتخابية وأشكالها باختلاف الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة. فقد تتضاءل تلك الأهمية في الدول النامية بينما تتعاضد في الدول المتقدمة. ويقصد بالدعاية الانتخابية مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح

¹ - بني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة لخضر باتنة، 2005 - 2006، ص 137 / 138.

بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرنامج الانتخابي لكل منهما وفق تصور يتطابق مع أفضلياتها.¹

و بغية ضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين أو الأحزاب السياسية للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة و الصورة و الشعارات و الرموز. وهذا الأمر يستدعي محاربة المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض دون البعض الآخر سواء أكان ذلك بسبب ثقل مركزهم المالي أو التأييد الحكومي الذي يحظون به.²

ويعتبر من الأسباب الجوهرية لعدم المساواة في الدعاية الانتخابية ما تحتاجه الدعاية الانتخابية من نفقات كبيرة ليس في استطاعة معظم المواطنين توفيرها، الأمر الذي يؤدي بالضرورة للحيلولة دون ترشيح كثير من المواطنين الأكفاء لأنفسهم نظرا لعدم توفرهم على القدرة المالية. أو ترشيح أنفسهم دون أن تيسر لهم سبل الدعاية الضرورية لولوج دائرة المنافسة الانتخابية و الفوز فيها مما يؤدي في الحالتين إلى حرمان البلاد من مشاركة هؤلاء المواطنين الأكفاء و الاستفادة من قدراتهم وخبراتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة وإتاحة الفرصة لأصحاب المال و الثراء لحكم الشعب و الذين يكونون في الغالب الأعم غير أكفاء لإدارة الشؤون العامة و تدبير سياسة البلاد. بل أن كثيرا منهم لا يهدف من وراء ترشيح نفسه للقيام حقيقة بهذه المهمة الشاقة وإنما مجرد حماية أمواله وتزكيتها. أو لمجرد المظاهر و التظاهر و المباهاة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأموال الضخمة التي تنفقها الأحزاب السياسية ومختلف الجماعات الضاغطة وكبار أصحاب رؤوس الأموال في الدعاية الانتخابية تؤدي في معظم الأحيان إلى تزييف الرأي العام وإهدار المعنى الحقيقي للمشاركة الديمقراطية. لأن النفقات التي تنفق في المعركة الانتخابية هي نفقات طائلة وفي ذلك ما يهيئ فرصة الفوز للمرشح أو الحزب الذي يتلك ثروة أكبر. وهكذا نجد بين الأوروبيين أنفسهم وهم أكثر الشعوب عراققة في تطبيق هذا النظام يؤكدون على أن نتيجة الانتخابات إنما تتقرر بناء على الأثر الذي تلعبه النقود^٥ أكثر من غيرها من العوامل.

¹ - داود البار، المرجع السابق، ص 531.

² - نفس المرجع، ص 533 / 534.

^٥ - إذ شهدت الانتخابات التشريعية الأمريكية لعام 2000 رقما قياسيا من حيث تكلفة الفوز بأحد مقاعد مجلس الشيوخ الأمريكي، إذ انفق رجل الأعمال الأمريكي جون كورزين (ديمقراطي عن ولاية نيو جيرسي) حوالي 63 مليون دولار أمريكي للفوز بأحد مقاعد مجلس الشيوخ الأمريكي (انظر في هذا الصدد: عبد اللاه شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 148).

هذا وقد يلجأ الكثير من المرشحين كنتيجة لعدم توافرهم على القدرة المالية لخوض المعركة الانتخابية إلى الانضمام لعضوية الأحزاب السياسية التي تملك هاته الميزة. أو التماس الدعم المالي من قبل بعض كبار الرأسماليين في البلاد من أصحاب الشركات ورجال الأعمال الذين لا يتردد الكثير منهم في توفير التغطية المالية لبعض المرشحين لأجل كسب ولائهم وتوفير الحماية لهم عندما يكتب لهم النجاح في المنافسة الانتخابية. ما يؤدي إلى مصادرة إرادة مثل هؤلاء المرشحين وتحويلهم لمجرد أداة للتعبير عن أفكار ومصالح هؤلاء الأشخاص الذين دعموهم في الحملة الانتخابية. ويرجع لهم الفضل في الفوز بمقاعدهم الانتخابية.¹

ونلاحظ في الجزائر بأنه وعلى الرغم من أن النصوص القانونية التي تحث على مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية وتحديد فترة زمنية لها وكذا تنظيم الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية إلا أن واقع الجزائر يثبت بما لا يدع مجالاً للشك تفضي المرشحين عن هذه النصوص سواء من حيث استعمال وسائل الدعاية التقليدية كالمصقات أو اللافتات التي لا تحترم فيها أدنى المعايير القانونية خصوصاً من قبل الحزب الحاكم. ناهيك عن وسائل الدعاية المسموعة و المرئية التي تبدأ في الغالب بالدعاية لمرشحي الحزب الحاكم و بتغطية تحركات مرشحيه وزياراتهم الميدانية. وهذا كله قبل الموعد الرسمي للحملة الانتخابية بأيام معدودة. ناهيك عن استعمال وسائل الدولة دون تفرقة بين وسائل الحزب الحاكم و وسائل الدولة. فهذه سيارات الدولة تستعمل في تنقل المرشحين وكذا نقل الناخبين للتجمعات التي يقيمها مرشحيه. هذا دون أن ننسى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على العملية الانتخابية من خلال تقديمهم للهبات و المساعدات المالية للمرشحين في الحملات الانتخابية وما يترتب على ذلك من فساد انتخابي. هذا دون أن ننسى ما تقدمه الإدارة من دعم مادي ومعنوي للحزب الحاكم إلى غير ذلك من المظاهر التي تخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في استعمال وسائل الدعاية المختلفة و تمويلها.²

4 - النسبة الاقصائية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة

تعتبر النسبة الاقصائية من بين أهم العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة. ويقصد بالنسبة الاقصائية أو ما اصطلح على تسميتها أيضاً بنسبة الإبعاد أو نسبة الحسم ذلكم الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه القوائم الانتخابية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد. لأنه من غير المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين داخل الهيئات النيابية و لم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات.

¹ - سليمان الغويل. المرجع السابق. ص 181 / 182.

² - بنيني احمد . المرجع السابق . ص 283 .

وتختلف النسبة الاقصائية من بلد لآخر إذ تقدر في ألمانيا و نيوزلندا و روسيا ب5% وهولندا ب0.67% وأعلى نسبة للإبعاد توجد في سيشيل بنسبة10%، أما في الجزائر فإنها تقدر ب5% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و 7% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن هناك اختلاف جذري في تحديد النسبة الاقصائية من بلد لآخر. وهذا الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى الأهداف التي تتوخى الدولة تحقيقها من وراء تحديدها لهذه النسبة كمنع وصول المجموعات المتطرفة إلى المجالس النيابية¹ أو لتعزيز توقعات تشكيل مجالس منتخبة تكون قادرة على الاستمرار، أو لتخفيض عدد الأحزاب السياسية أو أصحاب المصالح الصغيرة أو القطاعية داخل هاته المجالس.²

فمثلا وبغية تخفيض عدد الأحزاب السياسية الممثلة داخل الهيئة التشريعية قامت ألمانيا من خلال قانونها الانتخابي الصادر سنة 1956 باشتراط حصول الحزب على 5% من أصوات الناخبين على مستوى الدولة الاتحادية أو الفوز ب 3 مقاعد نيابية على الأقل في الانتخابات الفردية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد. فإذا لم يتوفر للحزب أحد هذين الشرطين فإنه يحرم من التمثيل في المجلس النيابي. وقد كان هذا الشرط ممتا لبعض الأحزاب السياسية المتطرفة وبعض التكتلات الصغيرة ولكنه في الوقت نفسه ساهم في الحد من ظاهرة تعدد الأحزاب التي عانت منها ألمانيا بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

ولكن و على الرغم من أن النظام الألماني قد حقق الهدف الذي وضع من اجله إلا أنه تعرض للانتقاد خاصة فيما يتعلق بالقيود القاسية التي فرضت على تمثيل الأحزاب السياسية فاشتراط الحصول على نسبة 5% من أصوات الناخبين على مستوى الدولة قد حرم العديد من الأحزاب السياسية من التمثيل في المجلس³. كما أدى من ناحية أخرى إلى تشرذم المجالس النيابية نتيجة لصعوبة حصول أحزاب بمفردها على الأغلبية المطلقة من المقاعد⁴ الأمر

¹ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص234 / 235

² - جاي س - جودوين - جيل . المرجع السابق . ص 61

³ - عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص284.

⁴ - وتعتبر ألمانيا مثالا جيدا على هذا النظام باستثناء مرة واحدة فقط لم يفز حزب واحد بالأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس التشريعي الفيدرالي منذ سنة 1949. كما أن 15 ولاية من بين 16 ولاية التي تتكون منها ألمانيا تحكمها حكومات ائتلافية مكونة من حزبين أو ثلاثة.

الذي حتم على الأحزاب الحاصلة على مقاعد ضرورة التعاون مع الأحزاب الأخرى لتشكيل حكومة ائتلافية و تمرير القوانين¹.

ونفس الشيء حدث في الجزائر فقد أدى أخذ المشرع الجزائري بالنسبة الاقصائية إلى حرمان العديد من الأحزاب السياسية من المشاركة في تشكيل المجالس الشعبي الوطني الأمر الذي أدى إلى هدم نظام التمثيل النسبي الذي يقوم على عدالة التمثيل من خلال تمثيل كافة الاتجاهات والآراء السياسية في الدولة. هذا كما لم تجعل النسبة الاقصائية المتبناة من قبل المشرع الجزائري المجالس المنتخبة التي تم تشكيلها مرآة صادقة لإرادة الأمة.

هذا كما أثرت هاته النسبة الاقصائية بشكل واضح على نتائج الأحزاب السياسية التي خاضت غمار الانتخابات. إذ فقدت هذه الأخيرة الكثير من عدد الأصوات المعبر عنها ولم تدخل في حسابان قوائمها عند توزيع المقاعد. وبالتالي لم يكن هناك تطابق بين نسبة الأصوات التي تحصلت عليها وعدد المقاعد المتحصل عليها.

ثانيا : العوامل المؤسساتية المؤثرة على تشكيل المجالس المنتخبة

تعتبر الأحزاب السياسية و الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من بين ابرز العوامل المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة.

1 - الأحزاب السياسية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة

تلعب الأحزاب السياسية دوراً كبيراً في التأثير على تشكيل المجالس المنتخبة باعتبارها مصدر الإمداد الرئيسي للمرشحين لعضوية المجالس المنتخبة. وعادة ما تلجأ الأحزاب السياسية إلى جعل متصدري القوائم الانتخابية من الشخصيات ذات الكفاءة العالية من أجل جلب أصوات نوعية. في حين يكون باقي أعضاء القائمة من الأشخاص الذين تختارهم بناء على معايير غير موضوعية تعتمد أساساً على القبلية أو المركز المالي وهم في الغالب الأعم لا تهمهم مصلحة السكان بقدر ما تهمهم مصالحهم الحزبية الضيقة.

وفي شأن عملية الاختيار لا يبحث الحزب فقط عن مرشح يرضي الجماهير ولكنه يبحث عن شخص ذي مواصفات خاصة من حيث التكوين و التفكير و الرؤية السياسية يصلح لأن يكون ممثلاً للجماعة و الإيديولوجية التي يعتنقها الحزب.

وتتبع الأحزاب السياسية في اختيارها لمرشحيها منهجين رئيسيين وهما:

▪ **منهج الانتخاب:** والذي بمقتضاه يتولى أعضاء الحزب انتخاب المرشح سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال مندوبين عن أعضاء الحزب يعهد إليهم بمهمة اختيار المرشح.

¹ - مازن حسن. النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها و أثارها و الانعكاسات على السياق المصري. الطبعة الأولى. القاهرة. مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات. 2011. ص. 101

▪ **منهج التعيين:** وطبقا له يعين زعيم الحزب أو قاده أو هيئته العليا حسب التنظيم الداخلي للحزب المرشحين الذين سيقدمهم الحزب للانتخاب.

وسواء كانت الأحزاب السياسية تأخذ بطريقة الانتخاب أو التعيين فمما لا شك فيه أن هناك معيارين أساسيين يتم على أساسهما اختيار المرشحين ولهما تأثير كبير على تشكيل المجالس المنتخبة و أدائها لمهامها وهما نوعين:¹

المعيار الأساسي - المركز المالي للمرشح -

يعد المركز المالي للمرشح ومقدار ثرائه وقدرته على تغطية نفقات الحملة الانتخابية هو المعيار الأساسي في اختيار الحزب لمرشحيه. ويرى بعض الفقه الاجليزي أن المزايا الشخصية العظيمة التي يتميز بها المرشح كالشرف و الصدق و الانتماء للوطن و الإخلاص له تعد أمور ثانوية لا تحظى بوزن كبير في مجال الترشيح للبرلمان فالمعول عليه هو الثقل المالي للمرشح أو من يدعمه². ولهذا فحزب المحافظين في إنجلترا كان يحرص على اختيار المرشح الأكثر ثراء و تقديمه للناخبين. إذ كان ثراء الشخص يجعله يتحمل وحده نفقات الحملة الانتخابية. علاوة على التزامه بسداد اشتراك سنوي كبير لحزبه. ولكن منذ عام 1948 لم يكن هناك مانع من ترشيح غير الأثرياء تنفيذا لتوصيات لجنة فايف SIR DAVID FYFE. ومع ذلك يبقى للثراء أثره في الترشيح وان كان ذلك بصورة غير مباشرة.

وذات الأمر ينطبق على فرنسا عند اختيارها لمرشحيها. ويرجع السبب وراء ذلك إلى ارتفاع التكاليف الباهظة التي تحتاجها الحملة الانتخابية. حيث تبلغ نفقتها في اليوم الواحد من 10.000 إلى 15.000 فرنك فرنسي.

ومع أن الثقل المالي للمرشح يشكل عاملا أساسيا في اختياره إلا انه يجب أن لا يطغى على غيره من العوامل الأخرى. وهو أيضا ما طالب به بعض أعضاء حزب المحافظين البريطاني وقاموا بحملة واسعة استهدفت الحد من نفوذ المال ودوره في الترشيح وطالبوا بان يتم اختيار المرشح بالنظر أساسا لصفاته الشخصية بغض النظر عن ثروته المالية.

المعايير الثانوية: وتتمثل هذه الأخيرة في:

- مساحة الدائرة الانتخابية:

إذ تقوم علاقة طردية بين إحكام سيطرة الأحزاب على الترشيح وبين حجم الدائرة الانتخابية. وقد عبر DUVERGER عن هذه العلاقة بمعادلة شبه رياضية صاغ نتائجها على النحو التالي: يتصاعد أثر الأحزاب السياسية على الترشيح بصورة مباشرة مع حجم الدائرة

¹ - داود الباز. المرجع السابق. ص 413 / 418.

² - نفس المرجع. ص 414 / 415.

الانتخابية، فكلما كان حجم الدائرة كبيرا كلما كان تأثير الأحزاب أقوى، وبمقدار ما يصغر حجمها بمقدار ما يقل تدخلها، ولكن هذه المسلمات لا تؤخذ على إطلاقها وإنما تمثل اتجاهات عامة وتقريبية جدا ولكنها أكيدة وغير مشكوك فيها، إذ كلما صغرت الدائرة كلما أصبحت معرفة الناخبين لشخصية المرشح ممكنة بحيث ترتدي المعركة الانتخابية مظهر معركة بين شخصيات يختار الناخب من بينها مرشحه تبعا لصفاته الخاصة لا تبعا لانتمائه الحزبي، وعلى العكس من ذلك إذا اتسعت مساحة الدائرة الانتخابية فإن العلاقات الشخصية بين المرشحين و الناخبين تصبح ضعيفة فلم يعد هؤلاء يعرفون أولئك وعندها يصبح الشعار السياسي هو العنصر الأساسي في توجيه التصويت.

الخبرة الانتخابية:

كذلك يتخذ الحزب من سابقة خوض المرشح للمعارك الانتخابية معيارا للتفضيل بين مرشحيه، ذلك أن المرشح الذي قد خاض العديد من المعارك الانتخابية يكون قد اكتسب خبرة كافية في مجال الخطط الانتخابية ووسائل الدعاية، علاوة على أن معرفة أهالي الدائرة الانتخابية لإسمه تكون في الغالب الأعم أكبر من معرفة عضو آخر في الحزب لم يسبق له أن خاض تلك المعارك الانتخابية من قبل.

فالمرشح الذي يدخل الانتخابات ويعاد انتخابه لأكثر من مرة يكون في مركز أفضل من ذلك الذي يخوض الانتخابات لأول مرة، ولذا يقال في فرنسا أن النائب يموت نادرا ولكنه لا يعتزل أبدا، ويشير هذا القول إلى بقاء النواب على الساحة السياسية لسنوات طويلة الأمر الذي يجعلهم وجوها مألوفة لدى الناخبين يركزون أساسا على شخصية المرشح وسماته الخاصة في التصويت له، وغالبا ما يعطون أصواتهم للمرشح الذي يعرفونه ولهذا فإن فرصة فوز المرشح الذي يخوض الانتخاب للمرة الأولى تتضاءل أمام الفرصة المتاحة للمرشح الذي يتكرر انتخابه مرات عديدة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الرأي لا يؤخذ على إطلاقه ذلك أن الناخبين قد يتخلون عن انتخاب المرشح الذي يتكرر انتخابه لمجرد الرغبة في التغيير و إتاحة الفرصة أمام وجوه جديدة أو عناصر شابة أو لمجرد اعتقادهم أن البديل لن يكون أسوء من الحاضر أو التغيير لمجرد التغيير.

وتراعي الأحزاب في المرشح إلى جانب خبراته الانتخابية حجم علاقاته العامة مع أهالي الدائرة ومدى ارتباطهم به الذي يعتمد غالبا على مركزه الوظيفي أو درجته العلمية.

الجانب الشخصي:

ويعتمد الحزب في هذا الصدد في عملية اختيار مرشحه على الجوانب الشخصية للمرشح كالنشاط الحزبي ودرجة أدائه و القدرة على مخاطبة الجماهير و التأثير فيها . و قوة الشخصية و الثقة بها. و الرغبة في خدمة التنظيم السياسي و الولاء لمبادئه . بالإضافة إلى مدى قدرة المرشح على القيام بخدمة التنظيم السياسي على المستوى المحلي و الوطني . و يعد الريف مجالا خصبا لإبراز الجوانب الشخصية للمرشح حيث يزداد فيه دور الشخص ذاته نظرا لضيق المجتمع وزيادة العلاقات و الروابط الشخصية .

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا التأثير الكبير للحزب في اختيار مرشحيه. وسواء تم هذا الاختيار بناء على معايير موضوعية أو غير موضوعية. فان النائب المختار في كل الأحوال لا يعبر عن أرائه وفقا لما يراه صالحا وموائما مع المصلحة العامة للجماعة بنواحيها المختلفة باعتباره مثلا عن الشعب داخل هاته الهيئات المنتخبة. وإنما على العكس من ذلك فأرائه وأفكاره لا تعدو أن تكون سوى تعبير عن أفكار حزبه. و بالتالي يكون هذا النائب مجرد موظف برلماني قام بتعيينه الحزب الذي ينتمي إليه. ولعل الذي يدفع النائب إلى الخضوع التام لأوامر وقرارات الحزب هو أمله في إعادة ترشيحه مرة أخرى. فهو مؤمن بأنه إذا لم يطبق ما يرسمه له زعمائه فلن يستطيع العودة إلى هذا المنصب. وبالتالي يقال أن بعض النواب كانوا ينظرون إلى رد الفعل الذي كان يبدو على وجوه زعمائهم قبل أن يصفقوا. هذا بالإضافة إلى العبارة الشهيرة التي قالها احد النواب الأجليز: " لقد استمعت في مجلس النواب إلى خطب عظيمة غيرت من رأبي ولكنها مطلقا لم تغير من صوتي" وهذا تعبير يدل تمام الدلالة على انه كان دائما يصوت ضد اعتقاده وتفسير واضح للمقصود بالمهنة البرلمانية و الموظف البرلماني على حد وصف البعض من الفقه للعلاقة بين العضو النيابي و الحزب الذي ينتمي إليه.¹

2 - الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة

تؤثر الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في تشكيل المجالس المنتخبة عندما لا تلتزم بمبدأ الحياد أثناء مرحلة الحملة الانتخابية أو من خلال تزيفها للمشاركة الانتخابية. فعلى الرغم من أهمية مبدأ الحياد بالنسبة للعملية الانتخابية بصفة عامة و للحملة الانتخابية بصفة خاصة إلا أن الواقع العملي قد اثبت انه كثيرا ما تلجأ الحكومة إلى التأثير في الانتخابات لصالح أنصارها من خلال تسخيرها لمختلف وسائل الإعلام الخاضعة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم. إذ تتيح لهم مجالا كبيرا للدعاية و الإعلان ولصق الصور وتوزيع المنشورات وعقد الندوات و اللقاءات الصحفية التي تعرف بهم و ببرامجهم الانتخابية في

¹ - بلال امين زين الدين . المرجع السابق . ص 88 .

الإذاعة المسموعة و المرئية.في الوقت الذي تضيق فيه الخناق على معارضيهها وامن لا ينتمي إليها من المرشحين بمختلف الوسائل المباشرة و غير المباشرة.بل كثيرا ما تلجا بعض الحكومات إلى مضايقة خصومها بصورة سافرة بمنع اجتماعاتهم ومصادرة منشوراتهم وحرمانهم من استخدام وسائل الدعاية و الإعلام وتوقيع عقوبات صارمة على كل من يخالف ذلك متذرعة في اتخاذها لهذه الإجراءات بحجج ومبررات أضحى مألوفة لدى العام و الخاص تتبلور دائما في المحافظة على الأمن و حماية النظام العام في الدولة وهي مبررات يصعب الوقوف في معظم الأحيان على مدى صحتها و جديتها وامن ثم تفنيدها أو دحضها.

هذا كما تؤثر الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في نتائج العملية الانتخابية من خلال تزييفها للمشاركة الانتخابية.ويتخذ تزييف المشاركة الانتخابية صورا متعددة تبدأ من اللجوء إلى الاحتيال باستغلال الأخطاء في جداول القيد الانتخابي إلى تزوير نتائج هذه الانتخابات بمختلف الوسائل الاحتيالي.فالغش و الأخطاء في التسجيل تمهد السبيل لتزييف التصويت عندما تتضمن قوائم الناخبين أسماء مكررة أو مزيفة أو أسماء لأشخاص تم انتقالهم أو وفاتهم أو فقدوا أهليتهم الانتخابية لأي سبب كان و لم يشطبوا من جداول الناخبين.حيث تتمكن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية وحتى بعض المنظمات الحزبية بيسر من التحايل عن طريق إيجاد أشخاص للتصويت تحت هذه الأسماء الشاغرة ويطلق على هذا النمط من الغش في النظام الانتخابي الأمريكي الذي اكتسب سمعة لا يحسد عليها في هذا المجال مصطلح **personation الشخصية** , إلى غير ذلك من وسائل التزييف الأخرى التي تتم أثناء عملية التصويت كتكرار أسماء المصوتين وعملية حشو صناديق الانتخاب بقوائم من الأسماء المزيفة التي تتم بواسطة الموظفين الرسميين المشرفين على تنظيم المشاركة الانتخابية التي تعرف باسم **ballot – box stuffing**

وتزييف المشاركة الانتخابية قد لا يقع خلال عملية التصويت نفسها وإنما أثناء عملية حساب أصوات الناخبين الذين شاركوا في الانتخاب ويتم ذلك بوسائل فنية كثيرة , وأحيانا يتم الغش أو التحايل في شهادة النتائج نفسها بالرغم من صحة جميع الإجراءات وعمليات حساب الأصوات السابقة على ذلك.ومن الخدع القديمة بهذا الخصوص و التي كثيرا ما يلجأ إليها لتزوير نتائج التصويت على نحو يبدو إذا ما تم اكتشافه كما لو انه مجرد خطأ مادي قد حدث عفويا هو القيام بتغيير موضع الأرقام كأن يكون الرقم الصحيح هو 49 فيقلب 94,ولاشك أن الفارق كبير بين الرقمين مما يترتب عليه فوز احد المرشحين على خلاف الحقيقة.وقد يصل الأمر أحيانا إلى حد استبدال النتائج التي ترتضيها الحكومة وتعددها سلفا بالنتائج الحقيقية التي قد لا تكلف نفسها عناء فرزها.وقد تتم المغالطة بإضافة عدد مبالغ

فيه من أصوات العسكريين التي يصعب فرض الرقابة عليها وذلك في البلاد التي يمارس فيها العسكريون حق الانتخاب.¹

وما لاشك فيه أن هذا التزوير و هذا التلاعب في نتائج العملية الانتخابية من قبل الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أمر يؤثر بشكل كبير على تشكيل المجالس المنتخبة لأنه يؤدي إلى وصول أشخاص لم يحظوا بتصويت و ثقة الهيئة الناجبة الأمر الذي يجعل من هاته المجالس المنتخبة غير معبرة حقيقة عن إرادة الشعب الأمر الذي يفقدها مصداقيتها ومشروعية أعمالها وتصرفاتها.

خاتمة

من خلال هذا العرض المفصل للعوامل الموضوعية و المؤسساتية المؤثرة على تشكيل المجالس المنتخبة توصلنا للنتائج و المقترحات التالية:

1 - نتائج الدراسة

▪ للنظام الانتخابي دور كبير لا يمكن إنكاره في تشكيل المجالس المنتخبة. إذ أن من شأن إختيار النظام الانتخابي الملائم و المناسب أن يساهم في خلق مجالس منتخبة تتميز بالفاعلية و الاستقرار خاصة.

▪ التأثير الكبير للنسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة بالنظر لدورها الكبير في حرمان عدد كبير من الأحزاب السياسية من أن يكون لهم ممثلين داخل المجالس المنتخبة و بالتالي المساهمة في جعل هاته المجالس غير معبرة حقيقة عن جميع فئات الشعب.

▪ إن تأثير تشويه المشاركة الانتخابية على تشكيل المجالس المنتخبة قد لا يعود لعدم المساواة الناجم عن تدخل الحكومة و خيضاها أو تفاوت القدرة المالية للمرشحين وإنما قد يرجع أيضا إلى تفاوت المرشحين أنفسهم في قدرتهم على توظيف وسائل الإعلام المختلفة في استقطاب المواطنين من حولهم لا سيما وسائل الدعاية المرئية أو المصورة الحديثة التي تتغلغل في كل مكان. و التي من خلالها يستطيع نفر قليل من المترشحين شد انتباه المواطنين إليهم و الاستحواذ على اهتمامهم ومشاعرهم. وهذا ليس عن طريق اعتمادهم على تفوقهم على غيرهم من المرشحين المنافسين لهم من حيث الخبرة أو المؤهلات العلمية وإنما بالاعتماد على ما يتمتعون به من طلاقة اللسان و لباقة وجرأة و قدرة على التملق و الخداع و التمثيل. وكيفية الظهور على الأجهزة المرئية وبأساليب وطرق مدروسة بواسطة خبراء متخصصين على النحو الذي يمكنهم من جذب اهتمام عامة المواطنين وكسب تأييدهم بغض النظر عن حقيقة قدراتهم العلمية و خبراتهم السياسية.

¹ - سليمان الغويل. المرجع السابق. ص 186 / 187 .

▪ بالرغم من أن النصوص القانونية التي حثت على مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية وتحديد فترة زمنية محددة لها وكذلك تنظيم الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية إلا أن الواقع العملي قد اثبت عدم احترامها من مختلف أطراف العملية الانتخابية الأمر الذي اثر على سلبا على تشكيل هاته الأخيرة.

2 - مقترحات الدراسة

▪ ضرورة وضع ضوابط قانونية تحكم سير العملية الانتخابية تساهم في ضمان ديمقراطية نوعية لا كمية و تسمح بتكوين منتخبين ذوي كفاءات عالية يكونون على قدر الصلاحيات الممنوحة لهم.

▪ ضرورة اشتراط المؤهل العلمي للمترشح للعضوية في المجالس المنتخبة بغية الرفع من مستوى كفاءتها و الحيلولة دون قيام الأحزاب السياسية بترشيح أشخاص ذوي مركز مالي ودون مستوى علمي.

▪ ضرورة مراجعة النسبة الاقصائية وخفضها للحدود المعقولة للمساهمة في تمثيل المجالس المنتخبة لجميع فئات المجتمع و المساهمة في نقل انشغالات جميع أفراد الشعب.

▪ ضرورة وضع ضوابط للأحزاب السياسية من أجل التحكم أكثر في قوائمها الانتخابية بفرض تقديم قوائم تضم أشخاص يتوفرون على كفاءات عالية في مختلف التخصصات أو ذوي خبرة في التسيير بنسب مدروسة تراعي جميع الفئات حتى لا تتعارض مع الحقوق و الحريات الفردية المنصوص عليها دستوريا وهذا كله بهدف جعل المنتخبين قادرين على حمل عبء المسؤولية.

▪ ضرورة اشتراط حسن السمعة و السلوك في المرشح حتى لا يتولى أمر إدارة شؤون الأمة سواء من حيث التسيير أو التشريع شخص أو أشخاص من تشوب حولهم الشبهات أو عدم الاستقامة. وحتى تضافى على هيئات الدولة و سلطاتها صفة الهبة و الوقار التي تناسب وهذه المسؤوليات و السلطات.